الواجب ايضا مفسدة فدفع المفسدة مشترك بين الواجب والحرام ويحتمل الفقه ولكن مبناها
ضعيف كما مر مع انه مخالف للاجماع على الظاهر ولم يقل به احد في المقام مضافا الى انه مخالف
للاخبار العلاج عامة وخاصة اما العامة فلانها حاكمة بالتخيير فيما يعارض فيه المضان
مطلقا واما الخاصة فلدلالتها على التخيير في نفسين احدهما يامر والاخر ينهى فان قلت
ان تلك الاخبار نافية للفرعة فيما تعارض فيه المضان واما اذا كان الدوران بين الوجوب
والحرمة ناشيا الامن تعارض الضين فلا ينفي الاخبار المذكورة الفرعة فيه قلنا يتم الامر فيه
بالاجماع المركب ويحتمل التخيير الاستمراري لكنه فاسد ايضا لاصالة الاشتغال فانها
تقتضي التخيير البدوي والعمل في كل وقت بما اختاره اولا ولاستصحاب الحكم الفرعي الذي اختاره
اولا فانه كان ثابتا في ذمة قبل تجدد داية ولعدم ثبوت بيستصحب ولاستصحاب وجوب الاخذ بما
اختاره اولا اذ لا شبهة في لزوم الاخذ بما اخذه اولا في بدو الامر مادام كونه باقيا على الاختيار
السابق وبعد ارتفاع ذلك الاختيار وحدوث الاختيار للاخذ بمضمون الاخر وقع الشك
في بقاء ذلك اللزوم الاولي وارتفاعه والاصل البقاء ولانه مخالف للاجماع لم يقل به احد
ولانه مخالف لظاهر الاخبار الحاكمة بالتخيير فان ظاهرها التخيير البدوي فان قلت
دعوى ظهور التخيير في البدوي ينافي ما مر منك مرارا من ان الظاهر من التخيير هو الاستمراري
قلنا الذي ادعيناه فيه الظهور في الاستمراري انما هو في غير تعارض المضين وما يقال
في ابطال التخيير الاستمراري من استلزامه المخالفة القطعية اذا اختار مرة هذا والاخرى ذلك
فهو مدفوع بان المخالفة القطعية مستلزم للموافقة القطعية ايضا فتعارضا وما يقال
في تصحيح التخيير الاستمراري من ان استصحاب التخيير يقتضي استمراره فهو مدفوع ايضا بان الدليل
الدال على الوجوب يقتضي الوجوب في كل زمان وكذا ما يقتضيه التحريم يقتضيه مطلقا فح
ان كان الدليل الدال على التخيير والا على التخيير في الاخذ في الجملة فنقول ان القدر الثابت من
الخيار ح انما هو في المرتبة الاولى واما في المرتبة الثانية فلا فعليه المستصحب اما هو
الخيار في المرتبة الاولى فقد ارتفع قطعا واما هو الخيار في المرتبة الثانية فلم يثبت
اولا حتى يستصحب وان كان الدليل على التخيير مرددا بين المطلق وفي الجملة ففيه ان الكلي
لا وجود له مستقلا في الخارج فلابد ان يوجد اما في ضمن الاول او الثاني وعلى التقديرين

عرفت

عرفت عدم جريان الاستصحاب سلمنا الجريان لكنه معارض باستصحاب الحكم الاصلي كما مر فظهر
ان الحق التخيير البدوي ثم ان اللازم على المجتهد هو الافتاء على التخيير عند تعارض امارتيه كما
انه يفتي بالتخيير في امارة المقلد اذا تساويا في المجتهدين المتساويين لمن يريد التقليد
باحدهما او يجب يفتي على المختار فيختار احدهما اولا وان لم يكن الواقعة محتاجة لنفسه ايضا
ثم يفتي بحسب الاختيار فيه اشكال والاصل يقتضي اختيار المجتهد في الفتوى بالتخيير او بالمختار
لان طرح الفتوى رأسا خلاف الاجماع والجمع بين الفتوى بالتخيير والفتوى رأسا خلاف الاجماع
والجمع بين الفتوى بالتخيير والفتوى بالمختار مع وتعيين الفتوى بالتخيير فقط والمختار فقط
تكليف بما لا يطاق لانه تعيين بلا معين فتعين ان المجتهد مخير بين قسمي الافتاء وهذا
هو الاصل في المسئلة واما المرجح الاعتباري فهو موجود في الطرفين فالتوسعة على العباد
تقتضي الاولى لفتوى بالتخيير وكون التخيير بين الامارتين للمجتهد نظير وجوب العمل بالراجح
عليه فكما انه لا يجوز له الافتاء بالعمل بالراجح من الامارتين فكذا لا يجوز له الافتاء
بالتخيير فيما يكون الامارتان متساويتين يقتضي الفتوى بالمختار هذا ولكن الاظهر تعيين
الفتوى بالتخيير نظرا الى ظاهر سيرة العلماء على ذلك ولظهور عدم الخلاف الذي ادعاه بعض
اجلة العصر الموضع الثاني فيما كانت الشبهة مصداقية كما مثلنا بالمرءة المشتبه فهل الاصل
ماذا والتحقيق ان الصور ثلثة الاولى ومورد يقتضي الاصل جانب الحرمة كالحائض اذا اشتبه
اخر ايام حيضها بالطهر فيستصحب الحالة المانعة عن دخول العبادة الثانية عكس ذلك
كما لو اشتبه اخر رمضان باول شوال فالاصل يقتضي ترجيح الوجوب لوجوه الاول بناء العقلاء
كما لو قال اسكن داري هذه جميع شهر رمضان فيسكنها الى ان يحصل اليقين بخروج الشهر
الثاني استصحاب عدم دخول الشهر الاتي كما مر الثالث قوله ع لا تنقض اليقين الا بيقين
مثله فان الاشتغال بصوم رمضان قطعي فلو بني الامر على الافطار في يوم الشك من الاخر لنقض
اليقين بغير اليقين وهو منهي عنه فان قلت التكليف بصوم رمضان ينحل الى تكاليف عديدة
والاشتغال بصوم اليوم المشكوك لم يثبت من الاصل حتى يدخل تحت الرواية لو انقضينا قلنا
تلك الرواية مع قوله صم لشهر رمضان الى العرف لحكم بان هذا الشخص المفطر في يوم الشك
من الاخر ناقض لليقين بغير اليقين ومن هذا الباب المرءة المتطهرة اولا الشاكة في الحيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)